Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤- قد لا يحصل إجماع في الشورى. فإن لم تتفق الآراء في مسألة إجماعاً، فيعمل برأي الأكثرين وقناعتهم فإن صاحب الشريعة ﷺ يجعل الأكثرية في حكم الإجماع حيث يقول: "يد الله مع الجماعة"[١] ويقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[٢] ويقول أيضا: "سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها".[٣]

ففي بياناته هذه ﷺ، يخطرنا بأن للأكثرية قوة الإجماع، وبلزوم اتباع السواد الأعظم. وفي حياته السنية أمثلة كثيرة على ذلك، منها: تشاوره في أوائل بدر وأُحد وأواخرهما.

٥- لا يجوز مخالفة رأي أو اقتراح بديل له بعد إقراره بالإجماع أو الأكثرية، ما دامت الشورى قد أجريت حسب شروطها. فإظهار الرأي ضد القرار بحجج كصحة الرأي المخالف أو تثبيت هامش بالمخالفة على أصل القرار هو إفساد وإثم. فقد خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد على خلاف اجتهاده، موافقاً لرأي الأكثرية، ولم يبد بيانا من بعده عن رأي الأكثرية مع ثبوت غلطهم، لا في الأول ولا في الآخر، بل ومع إشارة القرآن الكريم إلى احتمال مُساءلة أولئك المقربين عن تلك الزلة في أثناء التجهيز لأُحد.

٦- تنشغل الشورى أكثر ما ينشغل بحلّ المشكلات القائمة، لا بمقررات لحوادث قد تحصل... إن الحياة الإسلامية تبقى مستمرة في ظل النصوص بداهة

---

١ الترمذي، الفتن، ٧

٢ ابن ماجة، الفتن، ٨

٣ المسند للإمام أحمد، ٣٩٦/٦